00003.JPG

من الخلاف فان بنى على الاول ولم يستانف جاز على الاصح واذا
احدث في الطواف عمدا او غير عمد وتوضاء وبنا على ما فعل جاز
على الاصح والاحوط الاستيناف واذا اقيمت الجماعة المكتوبة وهو
في الطواف او عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا
فرغ بنى على الاول والاستيناف افضل ويكره قطعه بلا سبب هو مثل هذا يجيء
يكره قطع الطواف المفروض لصلوة الجنازة او لصلوة نافلة راتبة
السابع ينبغي ان يكون في طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب
ملازما الادب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فان الطواف
صلوة فينبغي ان يتادب بادابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف
ببيته ويكره الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولو
فعلهما لم يبطل طوافه ويكره ان يضع يده على فيه كما يكره ذلك
في الصلوة الا ان يحتاج اليه او يتثاءب فان السنة وضع اليد على الفم
عند التثاوب ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر والكلام هو يجب
كامر بالمعروف او نهي عن منكر او افادة علم لا يطول الكلام فيه ويكره
ان يشبك اصابعه او يقرقع بها كما يكره ذلك في الصلوة ويكره ان
يطوف وهو يدافع البول او الغائط او الريح او وهو شديد التوقان
الى الاكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلوة في هذه الاحوال ويجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)